التلقيح الصناعي في ضوء الفقه الإمامي

Artificial Vaccination in the light of Imami jurisprudence

إعداد:

د. عبد الأمير عبد الرضا حسن: قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ذي قار، العراق

Dr. Abdul Ameer Abdul Reza Hasan: Department of Sharia, Faculty of Islamic Sciences, Dhi Qar University, Iraq

الملخص:

تعدّ المسائل المستحدثة من الأمور المهمة التي تمسّ حياة المسلم وضرورة إيجاد حلول واقعية لها على ضوء الأدلة الشرعية، فلم يدّخر فقهاء الشريعة بكافة مذاهبهم جهدا في بيان موقف الإسلام منها، ومن تلك المسائل عملية التلقيح الصناعي، ولم أستعرض آراء باقي المذاهب الإسلامية، لكثرة ما كُتب في هذا المجال، وخصصتُ البحث لاستعراض آراء بعض علماء الإمامية في هذه المسألة على ضوء الموازين الشرعية للإسلام، أهمية البحث تكمن في قلة ما كتب حول موضوعة التلقيح في كتب الإمامية على ضوء مناهج البحث الأكاديمي رغم وجود كتابات لفقهاء كبار في هذا المجال. والشائع بين هؤلاء الفقهاء الأعلام القول بحرمة تلقيح المرأة بمني الرجل الأجنبي وجواز تلقيحها بمني زوجها.

هدف هذا البحث لبيان الموقف الفقهي تجاه مسألة التلقيح الصناعي بناء على رأي فقهاء الإمامية الاثني عشرية، إذ يكثر السؤال حول هذه المسألة الابتلائية. واستخدم الباحث المنهج اعتمدت المنهج التكاملي المؤلف من المنهج النقلي في بعض المسائل والمنهج العقلي في بعض المسائل الأخرى، كما هو الشائع في الدراسات الإسلامية العليا.

الكلمات المفتاحية: التلقيح في المختبر، الجنين، العقم ، نطفة الرجل، رحم المرأة ، الأحياء، الكائن الحي

Abstract:

Modern science was able to reach good results after conducting many experiments on artificial insemination, with some legal and religious concerns.

It is common for every society to have its own customs, traditions, customs, systems and beliefs. Western society has made great strides in this field, but in our eastern societies the issue is still being studied from several angles. There is no incident that does not have a ruling in Islam..

The Islamic jurisprudents of all their sects spared no effort in explaining Islam's position on this process, and I did not make comparisons

and review the opinions of the rest of the Islamic sects, due to the large number of what has been written in this field. The twelve, and it is common among these well-known jurists to say that it is forbidden for a woman to impregnate a woman with the semen of a foreign man, and that it is permissible to impregnate her with the semen of her husband.

Keywords: in vitro fertilization, man sperm, Inoculum, fetus, infertility, woman's womb, biology, Organism

المقدمة:

استطاع العلم الحديث أن يتوصل إلى نتائج باهرة في عالم الإنجاب بعد إجراء تجارب ودراسات عدة ناهزت مائة عام أو أكثر حول موضوعة التلقيح الصناعي أو التخصيب الصناعي، وقد تزامن ذلك مع مخاوف ومحاذير دينية وأخلاقية وقانونية.

وتقوم فكرة التلقيح الصناعي على الجمع بين بويضة أنثوية وحويمن ذكري في محل معين صناعي لعدّة ساعات، فإذا قام الحويمن بدوره الأساسي وهي تلقيح البويضة، أدخلوها في رحم امرأة فتكون حاملا وتلد ولادة اعتيادية. ويمكن إمرار البيضة الملقحة في رحم صناعية حتى يكبر الجنين هناك بدون رحم بشري، حتى إذا ما اكتمل نموه وانتهت مدته أخرجوه وبدأ حياته الاعتيادية.

والشائع أنّ لكلّ مجتمع من المجتمعات عاداته وتقاليده وأعرافه ونظمه وعقائده، فقد قطع المجتمع الغربي شوطاً كبيراً في هذا المضمار، لكننا في مجتمعاتنا الشرقية لا زال الموضوع يُبحث من زوايا عدة، يكون للدين موقفا يحدده فقهاء الشريعة على ضوء النصوص الشرعية الواردة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فما من واقعة إلاّ ولها حكم في الإسلام.

ولم يدّخر فقهاء الشريعة الإسلامية بكافة مذاهبهم جهدا في بيان موقف الإسلام من هذه العملية، ولم أعقد المقارنات وأستعرض آراء باقي المذاهب الإسلامية، لكثرة ما كُتب في هذا المجال، وخصّصتُ البحث لاستعراض آراء بعض علماء الإمامية في هذه المسألة على ضوء الموازين الشرعية للإسلام طبقا للفقه الإمامي الاثني عشري، والشائع بين هؤلاء الفقهاء الأعلام القول بحرمة تلقيح المرأة بمني الرجل الأجنبي وجواز تلقيحها بمني زوجها.

وسأتناول في المبحث الأول المعنى اللغوي والاصطلاحي للتلقيح، وفي المبحث الثاني: حكم تلقيح المرأة بمني الرجل الأجنبي بعد استعراض الأدلة كتابا وسنة ومناقشتها، وفي المبحث الثالث نناقش تلقيح نطفة الأجنبي وبويضة الأجنبية، ومن الحقّ سبحانه وتعالى نستمدّ التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة:

إن البحث في مسألة مستحدثة لم يتوسع الفقهاء في دراستها فلجأت الى بعض الكتب المعاصرة التي ناقشت الموضوع من بعض الزوايا، وكان لابدّ من التتبع لكتب الفقهاء بشأن بعض التفريعات الدقيقة التي تبنى عليها الموقف الشرعي الذي يحدد سلوك المسلم تجاه مسألة الإنجاب الصناعي. ولكثرة المطولات الفقهية وصعوبة تتبعها جميعا إزاء المسألة الواحدة فتجد فقيها ينسب رأيا لفقيه آخر دون ذكر المصدر ناهيك عن الصفحة والطبعة وغير ذلك.

منهج الدراسة:

اعتمدت المنهج التكاملي المؤلف من المنهج النقلي في بعض المسائل والمنهج العقلي في بعض المسائل الأخرى، كما هو الشائع في الدراسات الإسلامية العليا.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للتلقيح:

أولا: التلقيح لغة:

اللقاح: اسم ماء الفحل، واللقاح مصدر لقحت الناقة تلقح لقاحا، وذلك إذا استبان لقاحها يعني حملها، فهي لاقح، قال أبو النجم:

وقد أجنت علقا ملقوحا ضمنه الأرحام والكشوحا

يعني لقحته من الفحل أي أخذته. وأولاد الملاقيح والمضامين نُهِي عن بيعها، كانوا يتبايعون ما في بطون الأمهات وأصلاب الآباء، فالملاقيح هنّ الأمهات والمضامين هم الآباء، الواحد ملقوح ومضمون[1].

وفي مقاييس اللغة: (لقح، اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدلّ على إحبال ذكر لأنثى ثمّ يقاس عليه ما يشبه منه لقاح النعم والشجر. أمّا النعم فتلقحها ذكرانها وأمّا الشجر فتلقحه الرياح.

[1]- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ج3، ص170، الطبعة الثانية، تحقيق د. مهدي المخزومي، نشر مؤسسة دار الهجرة، قم.

ورياح لواقح تلقح السحاب بالماء وتلقح الشجر. والأصل في لواقح ملقحة، لكنها لا تلقح إلا وهي في نفسها لواقح الواحدة لاقحة وكذلك يقول المفسرون. يقال: لقحت الناقة تلقح لقحا ولقاحا والناقة)[1].

وذكر ابن منظور أنّ (اللقاح: اسم لما يقوم مقام المصدر، كقولك: أعطى عطاء وإعطاء وأصلح صلاحا وإصلاحا وأنبت نباتا وإنباتا. قال: وأصل اللقاح للإبل ثم استعير في النساء، فيقال: لقحت إذا حملت، وقال: قال ذلك شمر وغيره من أهل العربية. واللقاح مصدر قولك لقحت الناقة تلقح إذا حملت، فإذا استبان حملها قيل: استبان لقاحها)[2].

ثانيا: التلقيح اصطلاحا:

التلقيح الاصطناعيّ: هو عمليّة نقل السائل المنويّ إلى البويضة لغرض التلقيح عن طريق الاتِّصال اللاجنسي، حيث ينتقل السائلُ المنوي من الزوج إلى الرَحم ويتمّ الإخصاب والحمل.

الإخصاب في المختبر أو التلقيح في المختبـر (in vitro fertilization) (أطفال الأنابيب والحقن المجهري) هي العملية التي يتم فيها إخصاب البويضات من قبل خلايا الحيوانات المنوية خارج الرحم. وهي علاج رئيسي للعقم عندما تبوء جميع الوسائل الأخرى لتكنولوجيا المساعدة للتناسل بالفشل. وتنطوي العملية على التحكم في عملية التبويض هرمونيا، وسحب البويضات (البيض) من المبيض في المرأة وترك الحيوانات المنوية تقوم بالإخصاب في وسط سائل. ومن ثم يتم نقل البويضة المخصبة (البيضة الملقحة) إلى رحم المريضة بقصد حدوث حمل ناجح. وكان أول نجاح لميلاد طفل أنابيب، لطفلة تدعى لويز براون، وقع في عام 1978. قبل ذلك كان هناك حمل بيوكيميائي عابر قام به باحثو مدرسة Foxton الأسترالية في عام 1973، وأيضا حالة حمل خارج الرحم التي أبلغ عنها ستبتو وإدواردز في عام 1976.

يأتي مصطلح "في المختبر" in vitro من الأصل اللاتيني بمعنى داخل الزجاج، ويستخدم هذا المصطلح، لأنّ التجارب الأولى التي تتضمن زراعة الأنسجة الحية خارج الكائن الحي التي أتوا منها، تمّ تنفيذها في حاويات زجاجية مثل الأكواب، أو أنابيب اختبار، أو طبق بتري. ولكن في الوقت الحالي يستخدم مصطلح في المختبر، للإشارة إلى أي إجراء بيولوجي يتم تنفيذه خارج الكائن الذي

[1] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا ج،5 ص395، الطبعة الأولى لمركز النشر والطباعة ـ مكتب الإعلام الإسلامي سنة 1404 هـ، قم.

[2] ـ لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري، ج2، ص711، نشر أدب الحوزة، قم 1405 هـ.

يحدث فيه عادة، لتمييزه عن إجراء في الكائن الحيin vivo، حيث يبقى النسيج داخل الكائن الحي الذي يوجد فيه عادة. ويشير مصطلح العامية للأطفال الذين جاءوا بسبب عمليات التلقيح الصناعي بأطفال أنبوب الاختبار، وذلك في إشارة إلى شكل أنابيب الاختبار أو حاويات الزجاج أو البلاستيك الراتنج، التي يشيع استخدامها في مختبرات الكيمياء ومختبرات البيولوجيا. ومع ذلك، التخصيب في المختبر يتم عادة في حاويات غير عميقة تسمى طبق بيتري. (أطباق بيتري قد تكون مصنوعة أيضا راتنج البلاستيك.) ومع ذلك أسلوب التلقيح الصناعي بواسطة الزرع في عينة من بطانة الرحم يتم بمساعدة المواد العضوية، ولكنّه حتى الآن يسمى في المختبرin vitro.

وتستخدم هذه الطريقة عندما يواجه الآباء مشاكل العقم أو إذا رغبوا في تعدد المواليد.

وقيل: هو إدخال حيوانات منوية مستخرجة من الزوج في المسالك التناسلية للزوجة بهدف الإخصاب والإنجاب، ولا يتمّ ذلك عن طريق الممارسة الجنسية المباشرة بين الزوج والزوجة، وإنما يحقن السائل المنوي بطرق اصطناعية بواسطة المحقن المخصص لذلك[1].

وقد عرّف التلقيح الصناعي بتعاريف أخرى، منها أنه (دمج الحيوان المنوي ببويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي المعتاد، سواء الرحم أو في أنبوب الاختبار ثم إعادتها إلى الرحم)[2].

كما عرّف بأنه (العملية التي يتمُّ فيها إخصاب البويضات من قبل خلايا الحيوانات المنويَّة خارج الرَّحم في المختبر... وتنطوي العمليَّة على التحكّم بعمليَّة التّبويض هرمونيّاً، وسحب البويضات من المبيض في المرأة، وترك الحيوانات المنويَّة تقوم بالإخصاب في وسطٍ سائل، ومن ثمّ يتمُّ نقل البويضة المخصّبة إلى رحم المرأة بقصد حدوث الحمل)[3].

[1] ـ موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو الفاخوري، طبعة دار العلم للملايين ـ بيروت، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية، طارق خلف ص ٥٧، طبعة دار النفائس.

[2] ـ رؤية طبية فقهية لبعض طرق الإنجاب الاصطناعية، نادية أبو العزم السيد، ص ٢٩١٩، نسخة إلكترونية.

[3] ـ ينظر الموقع الإلكتروني بيّنات http://arabic.bayynat.org.lb/ / سوسن غبريس، 15 ربيع الثّاني 1437هـ / ٢٠١/١/٢٥.

المبحث الثاني: تلقيح المرأة بمني الرجل الأجنبي

ذكر فقهاء الإمامية أدلة عدة حول حرمة تلقيح المرأة بمني الرجل الأجنبي، بعضها من القرآن الكريم والبعض الآخر من السنة الشريفة وغيرها من الأدلة.

المطلب الأول: الآيات الكريمة

1- قوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)[النور: 31.].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على لزوم حفظ الفروج، فإنها متضمنة للأمر بحفظ الفرج ولم يذكر فيها متعلق الحفظ، ولم يخصّه بمقاربة المرأة، وهذا دليل العموم، لأن حذف المتعلق يفيد العموم، فمقتضى عموم الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من كل شيء حتى التلقيح، وبناء على ذلك يكون التلقيح الصناعي محرما[1].

ويلاحَظ على الاستدلال أنه غير تام في إثبات الحرمة، فإنّ الظاهر من الآية الشريفة لزوم حفظ العضو من الغير وهو أعمّ من المقاربة والنظر وغيرهما، ولا تدل على لزوم حفظه من نفسها أو زوجها، فتصرّف أحدهما فيه ولو بإدخال جسم فيه وإفراغ ماء أو جسم سيّال آخر فيه لا يكون مشمولا للآية الكريمة[2].

والصحيح أنه يمكن تشخيص المتعلق المحذوف، لوجود مناسبة عرفية تنفع في هذا المجال، فإنّ حفظ كل شيء يكون بحسبه طبقا للمتفاهم العرفي في هذه الموارد، فحفظ المال مثلا يراد به صيانته من التلف والضياع والنقصان والسرقة والعبث به، وحفظ الدين يفهم منه عرفا صيانته من أن يخدش بالذنوب والمعاصي.

وعلى هذا النسق فإنّ المتفاهم العرفي من حفظ الفرج صيانته ممّا يخدش به، ولا شكّ أن إدخال مني الرجل الأجنبي مناف لحفظ الفرج.

ولكن هذا التوجيه معارَض ببعض الروايات التي فسّرت حفظ الفرج في هذه الآية الكريمة بخلاف ذلك:

[1]. المسائل المستحدثة، للسيد محمد صادق الروحاني، ص 8، معاصر، مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الأولى، قم.

[2]. ينظر المصدر السابق.

الأولى: رواية الصدوق قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ ... فقال: (كلّ ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلاّ في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه)[1].

الثانية: رواية أبي بصير المروية في تفسير علي بن إبراهيم عن أبي عبدالله جعفر الصادق قال: (كلّ آية في القرآن في ذكر الفروج فهو من الزنا إلا هذه الآية، فإنها من النظر فلا يحلّ لرجل مؤمن أن ينظر إلى فرج أخته ولا يحلّ للمرأة أن ينظر إلى فرج أخيها)[2].

وهذه الرواية واضحة في تحديد المتعلق المحذوف، فلا معنى لإعمال المناسبات العرفية في تحديد المتعلق.

وبناء على ذلك فإنّ الآية تدلّ بالمطابقة على لزوم حفظ الفرج من النظر، وبالالتزام على لزوم حفظه من الزنا واللمس مما يمكن التعدي إليه بإلغاء الخصوصية، وحيث إن إدخال مني الرجل الأجنبي في فرج الأجنبية لا يندرج في ذلك، لعدم إمكان التعدّي من مورد الآية إليه، فالآية فيها دلالة على وجوب حفظ الفرج منه، فالاستدلال بها غير تام.

الثانية: قوله تعالى: (والذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ على أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)[المؤمنون: 5.].

وجه الاستدلال: أنها تدلّ على حرمة عدم حفظ الفرج عن غير الأزواج وملك اليمين، وإدخال نطفة الأجنبي أحد المصاديق لعدم حفظ الفرج عن غير المذكورين، فتشمله الحرمة المستفادة من ذيل الآية الدالة على تجاوز المكلف في هذا الفرض وخروجه عن الحدّ.

الثالثة: قوله تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)[النساء: 34].

وجه الاستدلال: أن حفظ الفرج عن كل ما يخدش في حرمته داخل تحت عنوان الحفظ للغيب، وقد دلّ قوله تعالى: (بما حفظ الله) على وجود حدود لا يمكن التعدّي عنها، ولما كان إدخال نطفة

[1] من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، المتوفى سنة 381 هـ، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري ج 1، ص 114.

[2] عنه في بحار الأنوار للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ج 101، ص 33، الطبعة الثانية، مؤسسة الوفاء، لبنان ـ بيروت.

الأجنبي في الفرج منافيا لحفظه وضارا بحصانته كان ذلك حراما، لمنافاته الحفظ للغيب المنهيّ عن تجاوزه.

المطلب الثاني: الروايات الشريفة

الأولى: رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن سالم، عن أبي عبد الله جعفر الصادق، قال: (إن أشدّ الناس عذابا يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه)[1].

الثانية: ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبيا، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّ وجلّ قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراما)[2].

الثالثة: عن صفوان بن يحيى، عن أبي خالد عن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله جعفر الصادق قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله أعرابيّ فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: (احفظ ما بين رجليك)[3].

ويَرِد على الرواية الأولى أنّ الظاهر منها مباشرة الأجنبي في ذلك الظاهر في مقاربته إياها مع أنها متضمنة للعقاب على إفراغ الماء المحرّم عليه، ولا تدلّ على أنه حرام مطلقا، فلا يصحّ الاستدلال بها في المقام[4].

وكذلك الرواية الثانية فإنها ناظرة إلى حرمة أخرى مضافة إلى حرمة الزنا الذي يتحقق بالجماع ولو من غير إنزال، وهي حرمة إفراغ المني في فرج الأجنبية.

والمستفاد من الروايتين حرمة جعل نطفة الأجنبي في فرج الأجنبية ومبغوضيته الشديدة لدى الشارع المقدّس، فينتج عن ذلك حرمة التلقيح الصناعي.

[1] ـ الكافي لمحمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة 329هـ،نشر دار الكتب الإسلامية، طهران ـ بازار سلطاني ج 5، ص 541

[2] ـ من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج 3، ص 559، ح 4921.

[3] ـ وسائل الشيعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة 1104هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم. ج 20، ص 356.

[4] ـ المسائل المستحدثة للسيد محمد صادق الروحاني، ص 9

والرواية الثالثة تامة الدلالة على المدّعى إذا لم يقال بانصرافها الى مثل الزنا واللواط وغيرهما من المحرّمات.

المطلب الثالث: تأكيدات الشارع المقدس وتحذيره وتشدده في أمر الفروج ومبدأ تكوّن الولد

حيث إن الفروج لا تستباح إلاّ بإذن شرعي، فمجرّد احتمال الحرمة يكفي في لزوم الكفّ ووجوب الاحتياط، وقد دلّت على ذلك نصوص كثيرة[1]. فإذا شككنا في جواز التلقيح الصناعي ولم نجد دليلا، فلا يمكن التمسك بأصالة البراءة، وإنما يلزم العمل بأصالة الاحتياط المتفق عليها في مورد الفروج والأعراض.

المطلب الرابع: الروايات التي استدلّ بها على جواز التلقيح الصناعي:

الرواية الأولى: إسحاق بن عمار عن المعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأة فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحملت الجارية؟ فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد)[2].

الرواية الثانية: محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: (بينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وما حاجتكم ؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة قال: وما هي تخبرونا بها، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا؟ فقال الحسن عليه السلام: معضلة وأبو الحسن لها وأقول: فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشقّ فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد، قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني)[3].

[1] ـ وسائل الشيعة باب 157 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح 1.

[2] ـ تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 460 هـ، طبعة دار الكتب الإسلامية، طهران ـ بازار سلطاني، ج 10، ص 48.

[3] ـ الكافي، الشيخ الكليني ج 7، ص 203

وجه الاستدلال: إن إدخال نطفة الأجنبي في فرج الأجنبية لو كان حراما لاستوجب التعزير، والإمام علي لم يبيّن ذلك، فتدلّ الروايتان بالإطلاق المقامي على عدم التعزير الكاشف عن عدم ارتكاب المحرم.

المناقشة: أن التعزير يثبت لمن ارتكب الحرام عالما عامدا، ويظهر من الروايتين أن إلقاء النطفة لم يكن عمديا، وإنما المساحقة كانت عمدية، فعدم التعزير لأجل ذلك، على أنه بناء على اختصاص التعزير بالكبائر يمكن أن يكون عدم ذكره لعدم كون الإلقاء كبيرة وإن كان حراما، وعليه أنه لا دلالة لهاتين الروايتين على الجواز.

والنتيجة: أنه لو تمّ تبنّي جواز تلقيح المرأة بنطفة الأجنبي فحكم ذلك واضح، وأمّا إذا بنينا على التحريم في المبحث الثاني فلا وجه للذهاب الى الحرمة في هذه الجهة، وذلك لقصور ما دلّ على التحريم عن تناولها، والأصل يقتضي الجواز.

نعم، إنما يجوز التلقيح الصناعي في هذه الصورة إذا لم يساوقه محرّم مثل مسّ الأجنبي للعورة أو النظر لها إذا لم يكن هناك ما يرفع الحرمة.

وربما يُتوهم بأن هذه العملية تشملها قاعدة (عند الضرورات تباح المحظورات) أو قاعدة نفي الحرج، وذلك لعجز المرأة عن الحمل ضرورة.

والجواب: أن مثل هذه الضرورة لا ترفع الحرمة، ولا تباح لأجلها المحرمات وإلاّ لأبيح الزنا في العصور السابقة التي لم تشهد التطور في المجال الطبي كما عليه اليوم، ولا أقلّ أن الأمر مشكل فيجب فيه الاحتياط.

أما الحكم الوضعي[1] فبالنسبة للأمومة فإنّ الأظهر صحة النسب وأن الولد ولدها، كونها صاحبة البويضة والوالدة التي ولدته، فيترتب عليهما جميع أحكام الولد والأم سوى الميراث، إذ أنه قد يُتوهم أنه لا يرث ولا يورّث على مذهبنا لعدم إرث ولد الزنا وإيراثه، لكنه توهم خاطىء، لأن غاية ما يقال هنا: إنّ ملاك الزنا متحقق في ما افترضناه، فلا موضوع للتوارث بين الأم وولدها، لكنّ الحق خلاف ذلك، لأن الأحكام تترتب على عناوين موضوعاتها لا على ملاكاتها التي لا يمكن إحرازها غالبا ولا

[1] ـ ليس المراد بالحكم الوضعي هنا الأحكام العرفية غير الشرعية، وإنما الأحكام الشرعية باعتبار قسمتها إلى أحكام تكليفية تتعلق بسلوك المكلف مباشرة، وإلى أحكام وضعية توجّه سلوك المكلف بصورة غير مباشرة.

يحصل القطع بها، والمفروض أن عنوان الزنا لا يصدق في هذا المقام قطعا، فلا مانع من التوارث بينهما[1].

وأما بالنسبة للأبوة فإن اشتبه الحال بين نسبة الولد للزوج أوالأجنبي، فالولد ولد الزوج، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[2]. وإن لم يشتبه الحال بل علم أن الولد من نطفة الأنبوبة المفترضة أنها من نطفة الأجنبي ـ كما إذا كان الزوج غائبا أو عُلم عدم مقاربته لها وإن كان حاضرا أو كانت المرأة خَلِيّة غير متزوجة ـ فلا مورد للحديث النبوي، لاختصاصه بفرض الشك، وليس في إلحاق ولد الغير بالزوج، فإن ذلك ظلم يأباه الارتكاز المتشرعي.

التحقيق في حديثا (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

قوله صلى الله عليه وآله: (الولد للفراش) فيحتمل فيه وجهان:

- الأول: أنّ الولد لصاحب الفراش وهو الزوج.
- الثاني: ما جاء في نهاية ابن الأثير: أن الفراش أي الزوج والزوجة، لأن كل واحد من الزوجين يسمى فراشا للآخر[3]، كما سمّي كل واحد منهما لباسا للآخر، وعليه فلا يحتاج إلى التقدير كما في الأول.

ولا يعتبر في الزوجة أن يعلم بالدخول إذ الفراش يصدق بدون الوطء، بل لو علم بعدمه يلحق به الولد لصدق الفراش بالعقد، غاية الأمر مع احتمال الإنزال كما يشهد به خبر أبي البختري[4] وغيره.

والمتعارف بين الفقهاء أن قاعدة الفراش قاعدة ظاهرية موضوعة لحالة الشك في كون الولد للزوج، ولذا اشترط الأصحاب[5] للحوق الولد بالزوج شروطا، منها احتمال الإنزال، وقد دلت عليه بعض النصوص، ففي خبر جعفر بن محمد المروي عن قرب الإسناد عن أبيه عليه السلام عن أمير

[1] ينظر الفقه ومسائل طبية ص 90، الطبعة الأولى، مؤسسه بوستان كتاب، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

[2] وسائل الشيعة 19: 21، صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول 1401 هـ - 1981 م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

[3] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، المتوفى سنة 606، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ج3، ص 43، مادة فرش.

[4] وسائل الشيعة ج 21، ص 378 الباب 15.

[5] ـ جامع المدارك في شرح المختصر النافع، للسيد أحمد الخوانساري، المتوفى سنة 1405هـ، تعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، مكتبة الصدوق، طهران، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ج4، ص 448.

المؤمنين عليه السلام: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام: (إن الوكاء قد ينفلت)[1] فألحق به الولد، ولو كان مجرد تحقق الفراش كافيا في إلحاق الولد لم يكن وجه لتعليله عليه السلام الإلحاق بأنّ الوكاء قد ينفلت، الذي هو كناية عن أن المني قد يسبق من غير أن يشعر به. ولا مفهوم له كي يدلّ على انحصار إلحاق الولد بالفراش وأنه لا يلحق مع عدمه كما لا يخفى.

وأما قوله (فللعاهر الحجر) فيُحتمل فيه معنيان:

- أحدهما : كون الحجر كناية عن الحرمان والخيبة، بمعنى أنه لا شيء له، كما يقال: له التراب[2].
- ثانيهما: أنه كناية عن الرجم بالأحجار.

ولكن الاحتمال الثاني بعيد، إذ العاهر إن كان محصناً يرجم بالأحجار وإلا يُجلد، وحمله فيه على إرادة الغلظة والتعنيف به لاستيفاء الحدّ الذي يستحقه من الجلد - بعيد - فالمتعين هو الأول، والعاهر هو الزاني.

فالمستفاد من الخبر أن الولد يلحق بالزوج مع إمكانه ولا يلحق بالزاني. وعلى هذا البيان فمع العلم بأنه لا يكون الولد من ماء الزوج بل يكون من النطفة الملقّحة لا وجه للإلحاق به - والتبني في الاسلام غير جائز(وما جعل أدعيائكم أبنائكم)[الأحزاب الآية 4][3].

ويمكن أن يقال: إن النطفة إذا لم تستقرّ في رحم المرأة بعقد صحيح شرعي لا ينسب الولد الى صاحبها، ولا يصح النسب بها، كما يظهر من بعض الفقهاء.

ولكن هذه الدعوى ليس لها دليل، لأن المتيقن من الناحية الشرعية أن ولد الزنا لا يرث ولا يورّث، وأما أنه ليس بولد فلا يوجد دليل على هذا المدّعى، بل هو ولد عرفا وحقيقة، ولم يثبت

[1] - قرب الإسناد للشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري من أعلام القرن الثالث الهجري،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى 1413 هـ، قم، ص 140.

[2] - ينظر لسان العرب ج1، ص 242.

[3] - ينظر المسائل المستحدثة للسيد محمد صادق الروحاني ص 10 – 12.

اصطلاح خاص للشرع في الولد، فالرجل في هذا المقام أب ووالد والولد ولده، ويترتب عليهما جميع أحكام الأبوّة والبنوّة حتّى الميراث بعد عدم صدق الزنا عليه في هذا المقام[1].

فلا يوجد فرق في إطلاق صفة الوالدين على المرأة والرجل.

أمّا الحكم التكليفي لنقل البويضة الملقحة فيُفهم ممّا سبق بلا فرق سوى تحديد الأم، وأن هذا الولد ينسب الى امرأة ولدته أو ينسب الى صاحبة البويضة، وفيه قولان:

القول الأول: أن الأم هي صاحبة البويضة، لأن أصل الولد منها وأنه سيرث خصائص البويضة، وصاحبة الرحم لا تعطيه إلا الغذاء شأنها شأن المرضعة ولا تنقل إليه أيّ سمة من السمات الوراثية.

ولكن لا يوجد دليل قطعي على عدم تأثير الرحم على وضع الجنين وانتقال الصفات الوراثية إليه من صاحبة الرحم، يقول بعض الأطباء: (إن الولد في الحقيقة ـ بصرف النظر عن أصل البويضة ـ ليس نتاج الكروموسومات الوراثية فقط، فقد ثبت طبيا الآن أنّ الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة بها، وأشد هذه البيئات التصاقا به هو رحم الأم، فبصرف النظر عن الكروموسومات التي تحمل الشفرة الوراثية إلاّ أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة ... فيمكن أن يكون الطفل حاملا لكروموسومات المبيض الأصلي الذي استخرج منه، ولكن وجوده وتكونه وتغيره صحيا وجسميا متأثر بالرحم الذي حُمل فيه[2].

ولا يستبعد ذلك فإنّ الأم هي التي حملت وأولدته، ويساعد على هذا القول النصوص القرآنية: (إِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ)[النجم: 32] و(حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)[الأحقاف: 15] و (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ)[النحل: 78] و(إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللائي وَلَدْنَهُمْ)[المجادلة: 2]- والآية الأخير هي الأوضح دلالة من غيرها على المطلوب لورود الحصر فيها.

[1] ـ ينظر الفقه ومسائل طبية، للشيخ آصف المحسني، الطبعة الأولى، 1424هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، نشر بوستان كتاب، قم، ص 90.

[2] ـ ينظر الإنجاب في ضوء الإسلام إبراهيم القطّان، ضمن (الإسلام و المشكلات الطبية المعاصرة : أولا الإنجاب فى ضوء الإسلام : ثبت كامل لاعمال ندوة الانجاب فى ضوء الاسلام المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403 هـ الموافق 24 مايو 1983 م./ اشراف و تقديم عبدالرحمن عبدالله العوضى) الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، [1983] ص 231- 232.

وإلى ذلك ذهب السيد الخوئي حيث قال: المرأة المذكورة التي زرع المني في رحمها أم للولد شرعا، فإن الأم هي المرأة التي تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى: (إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم) وصاحب النطفة أب له، وأما زوجته فليست أمّا له، وعلى هذا فالمرأة المزبورة من حقها أن تأخذ الولد إلى سنتين من جهة حق الحضانة لها، والله العالم[1].

المبحث الثالث: تلقيح نطفة الأجنبي وبويضة الأجنبية

وهذا ما يصطلح عليه بأطفال الأنابيب، ويمكن تصويره في أربع حالات:

- الحالة الأولى: حدوث التلقيح وتربية الطفل في رحم اصطناعية.
- الحالة الثانية: حدوث التلقيح وزراعة اللقيحة في رحم امرأة ثالثة.
- الحالة الثالثة: أن يتمّ التلقيح وتزرع اللقيحة في رحم زوجة صاحب النطفة.
- الحالة الرابعة: أن يجري التلقيح وتزرع اللقيحة في رحم صاحبة البويضة.

أما الحالة الأولى فقد يقال بحرمتها للروايات الدالة على حرمة إدخال نطفة الأجنبي في فرج الأجنبية وملاحظة مذاق الشارع الذي يوجب الاطمئنان أو القطع بعدم موافقة الشارع على التلقيح الصناعي، وهو دليل لا يمكن النهوض به والتمسك به في إثبات الحرمة كما تقدم.

وأما الحالة الرابعة فوجه الاستدلال فيه على ذلك هو أننا إذا سلمنا بإطلاق رواية علي بن سالم المتقدمة أمكننا الاستدلال بها على حرمة تلقيح نطفة الرجل ببويضة المرأة الأجنبية مطلقا، فإن المستفاد منها بمناسبات الحكم والموضوع مبغوضية تكوّن الولد من غير عقد شرعي، ومن الواضح أن مجرد وضع النطفة في رحم الأجنبية لا يستدعي ـ بحسب الفهم العرفي ـ صيرورة الواضع أشدّ الناس عذابا يوم القيامة، بل المتفاهم العرفي من الرواية أن وضع النطفة مبغوض بما يترتب عليه من تكوّن الولد، ولو لم تكن الرواية مطلقة وكانت مختصة بصورة مقاربة المرأة، لما دلّت على مبغوضية ذلك في غير حالات الزنا، لاحتمال أن يكون المورد خاصا، ولكن بعد الإقرار بإطلاقها لصورة استقرار النطفة من دون مقاربة، تحصل لها دلالة على مبغوضية نشوء الولد من شخصين لا يرتبطان بعقد شرعي، فتكشف لنا الرواية مذاق الشارع المقدس.

[1] ـ نقله عنه تلميذه الميرزا جواد التبريزي في صراط النجاة ج 1، ص 362, الطبعة الأولى 1416، قم، دفتر نشر بركزيده, صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي مع تعليقات وملحق للميرزا الشيخ جواد التبريزي.

وبناء على ذلك يتبيّن لنا حكم التلقيح الصناعي في باقي الحالات، فما دام التلقيح يتمّ بين نطفة رجل وبويضة امرأة أجنبية ـ التي ليست زوجة شرعية ـ فهو حرام.

وأما من غير هذه الجهة ونظرا الى ما دلّ على لزوم حفظ الفرج ـ لو سُلّمت دلالته ـ فإذا قلنا: إن الولد ينسب من حيث الأم الى صاحبة البويضة، لزم القول بالحرمة في كل الحالات الآنفة الذكر، وذلك لوجوب حفظ الفرج عن كلّ ما ينافي حصانته، وزرع اللقيحة المتكوّنة من نطفة الأجنبي أو بويضة الأجنبية ينافي حصانة الفرج، فيلزم حفظ الفرج.

وأما إذا قلنا: إن الولد ينسب من حيث الأم الى المرأة التي تلدده، يلزم القول بالتحريم في الحالة الثانية والرابعة، أي التلقيح وزرع اللقيحة في رحم امرأة ثالثة والتلقيح وزرع اللقيحة في رحم صاحبة البويضة، لنفس السبب المذكور آنفا.

وأما في الحالة الثالثة فلا موجب للقول بالتحريم، لأنّ المزروع نطفة الزوج، وكأنّ الزوج قد وضع ولده في رحم زوجته، وهذا لا يتعارض مع حصانة فرج الزوجة التي تعدّ أمّاً للمولود بعد ولادته.

المبحث الرابع: نقل نطفة الزوجين الزوجة بعد وفاة زوجها

يمكن أخذ بويضة أو أكثر من حيوان منوي من الزوج، ويستعان بالاثنين ـ الحيوان المنوي والبويضة ـ في الشهر الأول، ويجمّد الباقي في ثلاجة الى فترة سنة أو أكثر أو حتى بعد وفاة الزوج، ثم توضع هذه الأجنّة في الرحم[1].

ولابد هنا من ذكر أمور عدّة:

- **الأمر الأول**: إن الزوجية قد بطلت وانتهت بموت أحد الزوجين، فإن المعروف بحسب الفهم العرفي قيام الزوجية بالأحياء دون الأموات لا بين الأحياء والأموات، فالميت كان زوجا لا أنه فعليا هو زوج للحي أو الحيّة، ولا يمكن التمسك باستصحاب بقاء الزوجية، لانتفاء الموضوع.

[1] ـ الإنجاب في ضوء الإسلام ص 194- 195- 199.

وأما ما جاء بالروايات من جواز غسل كلّ منهما للآخر إذا مات والنظر إليه ـ مع غض النظر عما يعارضها من روايات ـ فإنه لا يسعفنا ببقاء الزوجية، لأنه حكم تعبدي يجب الالتزام به مثلما يجب الالتزام بولاية الزوج على زوجته الميتة، لورود النصّ بذلك[1].

والذي يؤكد ما ذكرنا هو استنكار المتشرعة وطء الزوج لزوجته الميتة، بل اعتبره بعض الفقهاء من المسلّمات.

ويدلّ على بطلان الزوجية بموت أحدهما نكاح الخامسة فور موتها أو تزويج أختها[2].

- **الأمر الثاني**: بناء على بطلان الزوجية لا يجوز نقل تلك النطفة الى رحم الزوجة بعد موت زوجها إلاّ بناء على الاستصحاب التعليقي الذي فيه خلاف كبير بين الأصوليين[3].

---

[1] ـ ينظر بحار الأنوار ج 43، ص 188، ح 18، تحقيق محمد الباقر البهبودي، الطبعة الثانية المصححة، 1983 م، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي.

[2] ـ نقلاً عن حدود الشريعة، آصف المحسني، حكم وطء الزوجة الميتة.

[3] ـ الاستصحاب التعليقي يرد في حالة الشك في بقاء الحكم الكلي من جهة كون موضوعه مركباً من جزأين تحقق منهما جزء واحد ثم تغيرت بعض حالات هذا الجزء قبل تحقق الجزء الثاني منهما، كالمثال المعروف: " العصير العنبي إذا غلى يحرم " فالحكم هو الحرمة، والموضوع مركب من جزأين وهما : العصير العنبي والغليان. فإذا تبدل العنب وصار زبيبا قبل الغليان، يأتي دور الاستصحاب التعليقي، فيقال: الزبيب حينما كان عنبا كان يحرم عصيره على تقدير الغليان، والآن ـ بعد أن صار زبيبا ـ نشكّ هل يحرم على تقدير الغليان أيضا؟ فنستصحب الحرمة التقديرية.
الأقوال في المسألة: يبدو أن هذا الموضوع أثير من قبل العلامة السيد مهدي الطباطبائي، حيث حاول إثبات حرمة عصير الزبيب إذا غلى بالاستصحاب، وردّه الطباطبائيان صاحب الرياض وولده صاحب المناهل، وجاء دور الشيخ الأنصاري ليشيد أركان هذا الاستصحاب ويثبت إمكان جريانه، فتبعه المحقق الخراساني والمحقق العراقي وغيرهما، فصار المشهور من بعد الشيخ جريانه، لكن لما جاء دور المحقق النائيني حاول إثبات عدم جريانه، وتبعه السيد الخوئي، وقيل: إنه صار مشهورا بعد النائيني.
وهناك تفصيلان: الأول: ما نسبه السيد محمد باقر الصدر إلى السيد اليزدي والسيد الحكيم من أن القيد إذا كان راجعا إلى الموضوع، كما في : " العنب المغلي يحرم " فلا يجري الاستصحاب، وأما إذا كان راجعا إلى الحكم فيجري، كما في " العنب إذا غلى يحرم ".
الثاني : ما ذهب إليه السيد الصدر نفسه وهو : التفصيل بين ما إذا كانت قيود الموضوع مأخوذة في عرض واحد، وبين ما إذا كان بعضها مأخوذا في موضوع البعض الآخر، فلا يجري الاستصحاب في الأول ويجري في الثاني.
مثال الأول ما إذا قيل: " العنب إذا غلى حرم " أو قيل: " العنب يحرم المغلي منه ". ومثال الثاني ما إذا قيل: " العنب المغلي حرام ".
ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، محمد علي الأنصاري ج 2، ص 441 – 442.

- **الأمر الثالث**: أما الحكم الوضعي فإنّ الولد ولدهما، لكنه هناك إشكال في إرثه من أبيه الميت، بل قال بعض العلماء المعاصرين: نعم، الظاهر المستفاد من النصوص بل وفتاواهم لزوم أن يكون الحمل حال حياة الأب في إرثه منه ... فلا يرث مثل هذا الولد.

وأما إذا فرضنا أنه نما في الأنبوبة ووُلِد خارج الرحم ففي كونه ولدا لصاحب البويضة إشكال، لقوله تعالى: (إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللائي وَلَدْنَهُمْ)[المجادلة: 2].

وما ذكره بعض العلماء المعاصرين من إمكانية إرثه من الأم وأقربائها لصدق الولد، مردود بحسب الآية الكريمة، وحمل الولادة في الآية على ما يشمل حياة الولد في الأنبوبة خلاف ظاهر الآية[1].

نعم، لا مانع من كونه ولدا بالنسبة الى الأب كما مرّ، ولكنّ الإشكال في إرثه منه إذا مات الأب قبل حياة الولد التامة خارج الأنبوبة، لعدم صدق الحمل عليه، وهو شرط في الميراث.

الخاتمة:

استعرضت في هذا البحث أدلة عدّة حول حرمة تلقيح المرأة بمني الرجل الأجنبي، وناقشت بعضها حيث لم يصلح للاستدلال على حرمة تلقيح المرأة بمني الرجل الأجنبي والبعض الآخر فيه دلالة وافية، وذكرت الحكم التكليفي والوضعي للولد فيما لو حصل التلقيح المحرم.

وفي المبحث الثاني ذكر احتمالات أربع لما اصطلح عليه بأطفال الأنابيب، وتمّ ردّ الاحتمال الأول والقبول بالاحتمالين الثاني والثالث وهما زرع اللقيحة في رحم امرأة ثالثة و زرع اللقيحة في رحم زوجة صاحب النطفة، وبحث نقل نطفة الزوج الى الزوجة بعد وفاة زوجها وذكرت احتمالات المسألة وما يتعلق فيها من أحكام وضعية.

النتائج:

1- قدرة التشريع الإسلامي على ملء الفراغات التشريعية لما يستجدّ من مسائل معاصرة.

2- توافر البدائل الاجتهادية في حال تعذر مسألة عند بعض الفقهاء، وجدنا حلولا عند فقهاء آخرين طبق القواعد الشرعية المتفق عليها.

[1] - ينظر المسائل المستحدثة - السيد محمد صادق الروحاني - ص 10 – 12.

3ـ على الرغم من أنّ الشريعة فيها من المرونة ما يكفي لمعالجة المسائل المستحدثة، إلا أن هناك خطوط حمراء لم يتعدّاها الفقهاء، فحلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة.

4ـ هناك حالات وُجد لها تكييف شرعي من قبيل زرع اللقيحة في رحم امرأة ثالثة، أو زرعها في رحم زوجة صاحب النطفة.

5ـ في حالة أخذ بويضة أو أكثر من حيوان منوي من الزوج، والاستفادة منهما ـ الحيوان المنوي والبويضة ـ في الشهر الأول، وتجميد الباقي في ثلاجة الى فترة سنة أو أكثر أو حتى بعد وفاة الزوج، ثم وضع هذه الأجنّة في الرحم، فيحرم ذلك بناء على بطلان الزوجية بعد الممات، إلاّ في حالة إجراء الاستصحاب التعليقي، وفيه بحث كثير.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- جامع المدارك في شرح المختصر النافع، للسيد أحمد الخوانساري، المتوفى سنة 1405هـ، تعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية، مكتبة الصدوق، طهران، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم.
- قرب الإسناد للشيخ أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري من أعلام القرن الثالث الهجري، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى 1413 هـ، قم.
- من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، المتوفى سنة 381 هـ، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري.
- وسائل الشيعة، صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول 1401 هـ - 1981 م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفقه ومسائل طبية، الطبعة الأولى، مؤسسة بوستان كتاب، مكتب الإعلام الإسلامي، قم .
- بحار الأنوار للعلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الوفاء، لبنان ـ بيروت.

- تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة 460 هـ، طبعة دار الكتب الإسلامية، طهران ـ بازار سلطاني.
- صراط النجاة، الطبعة الأولى 1416، قم، دفتر نشر بركزيده (صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي مع تعليقات وملحق للميرزا الشيخ جواد التبريزي.
- الفقه ومسائل طبية، للشيخ آصف المحسني، الطبعة الأولى، 1424هـ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، نشر بوستان كتاب، قم.
- الكافي, لمحمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المتوفى سنة 329هـ،نشر دار الكتب الإسلامية، طهران ـ بازار سلطاني.
- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، الطبعة الثانية، تحقيق د. مهدي المخزومي، نشر مؤسسة دار الهجرة، قم.
- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور المصري،نشر أدب الحوزة، قم 1405 هـ.
- المسائل المستحدثة، للسيد محمد صادق الروحاني، معاصر، مؤسسة دار الكتاب، الطبعة الأولى، قم.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، الطبعة الأولى لمركز النشر والطباعة ـ مكتب الإعلام الإسلامي سنة 1404 هـ، قم.
- الموسوعة الفقهية الميسرة, محمد علي الأنصاري, الطبعة الأولى, 1415ه, نشر مجمع الفكر الإسلامي, مطبعة باقري، قم.
- موسوعة المرأة الطبية، د. سبيرو الفاخوري، طبعة دار العلم للملايين ـ بيروت، أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية، طارق خلف، طبعة دار النفائس.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، المتوفى سنة 606، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم.

- وسائل الشيعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة 1104هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

المجلات والبحوث:

- الإنجاب في ضوء الإسلام إبراهيم القطّان، ضمن (الإسلام و المشكلات الطبية المعاصرة: أولا الإنجاب فى ضوء الإسلام: ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403 هـ الموافق 24 مايو 1983 م./ إشراف وتقديم عبدالرحمن عبدالله العوضي) الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، [1983].

- رؤية طبية فقهية لبعض طرق الإنجاب الاصطناعية، نادية أبو العزم السيد، ص ٢٩١٩، نسخة إلكترونية.

- الموقع الإلكتروني بيّنات http://arabic.bayynat.org.lb/ / سوسن غبريس،15 ربيع الثاني 1437ه/25/2011.